لانطباق الناس على ذلك لاجل مسيس الحاجة اليها ولا يشترط العلم بقدر ما على
المكفول لانه تكفل بالبدن لا بالمال ويشترط كون الدين مما يصح ضمانه والمذهب
صحة كفالة بدن من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف لانه حق لازم
فاشبه المال واما ان كان عليه حد لله تعالى فلا تصح الكفالة ببدنه وعنه
احترز الشيخ بقوله حق ادمي ووجه عدم الصحة انا مامورون بسترها
والسعي في اسقاطها ما امكن والقول بالصحة ينافي ذلك وكما تصح الكفالة
ببدن شخص كذا تصح كفالة الكفيل بل بكل من وجب عليه حضور مجلس الحكم
عند الطلب لحق ادمي او وجب على غيره احضاره صحت كفالته حتى تصح كفالة
بدن غايب ومحبوس وميت ليحضر ويشهد على صورته اذا لم يعرف نسبه
ومحل هذا اذا لم يدفن فان دفن فلا تصح كفالته تغير ام لا ثم ان عين مكان
التسليم كفى مكان الكفالة لان العرف يقتضي ذلك واذا سلم المكفول في مكان
التسليم بري من الكفالة بشرط ان لا يمنع مانع بان لا يكون هناك ظالم يغلبه
عليه ويأخذه بالقهر ولو حضر المكفول فلا يبرا الكافل حتى يقول المكفول سلمت
نفسي عن جهة الكفالة ولو غاب المكفول وجهل الكافل مكانه لم يلزمه
احضاره لانه لا يمكنه ذلك لا يكلف الله نفسا الا وسعها والا فيلزمه
ويمهل قدر الحاجة فلو مات المكفول لم يطالب الكفيل بالمال لانه لم يضمنه
حتى لو شرط في الكفالة انه يغرم المال ان فات تسليمه بطلت الكفالة وصورة
المسألة ان يقول كفلت ببدنه بشرط الغرم او على اني اغرم والله اعلم

فصل والشركة خمس شرايط ان تكون على ناض من الدراهم
والدنانير وان يتفقا في الجنس والنوع وان يخلطا المالين وان ياذن كل
واحد منهما لصاحبه في التصرف وان يكون الربح والخسران بينهما على قدر

المال

المالين **فصل** الشركة في اللغة الاختلاط وفي الشرع عبارة عن ثبوت الحق في الشي
الواحد لشخصين فصاعدا على جهة الشيوع **والاصل** فيها قوله صلى الله
عليه وسلم يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خانه خرجت من بينهما **ومعناه** تنزع البركة من ماليهما رواه ابو داود
والحاكم وقال صحيح الاسناد ثم الشركة انواع نذكر منها نوعين **احدها** شركة
الابدان وهي باطلة كشركة الحمالين وساير المحترفين ليكون كسبهما بينهما سواء
كان متساويا او متفاوتا وسواء اتفق السبب كالدلالين والحطابين او اختلف
كالخياط والرفا ووجه بطلانها ان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص
بفوايده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما وجوز
شركة الابدان عند اتحاد الصنعة مالك رحمه الله وجوزها ابو حنيفة مطلقا
ودليلنا عليهما ما سلماه من الامتناع في الاصطياد والاحتطاب **النوع** الثاني
شركة العنان وهي صحيحة للحديث السابق والاجماع منعقد على صحتها وهي
ماخوذة من عنان الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق
الربح على قدر المال كاستواء طرفي العنان ثم لصحتها شروط احدها ان تكون
على ناض من الدراهم والدنانير والاجماع منعقد على صحتها في الدراهم والدنانير
نعم في جوازها على المغشوش وجهان اصحهما في زيادة الروضة الجواز ايضا
والثاني لا كالقراض ثم هذا لا يختص بالدراهم والدنانير بل يجوز عقد الشركة
على مثلي فيصح في القمح والشعير ونحوهما لان المثلي اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز
فاشبه النقدين ولهذا لا تجوز الشركة في المتقومات لعدم تصور الخلط الثاني
للتنبيه ذكر المؤلف احد المتقومين او بعضه عرض فاما صنعت الشركة لذكره والاخذ
احد الشريكين منهما مال الاخر بلا عوض لو صحت الشركة في المتقوم **النوع**

الثاني